

## وزارة الإسكان

### قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨ / ٤٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٩٩/١٥

بتحديد أسعار تملك وقيم تأجير ورسوم تسجيل الأراضى الحكومية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضى ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٨٤/٨١ بنظام استحقاق الأراضى الحكومية ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٨/٢ بشأن نظام السجل العقارى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٩/١٥ بتحديد أسعار تملك وقيم تأجير ورسوم تسجيل الأراضى الحكومية ،

وعلى موافقة وزارة المالية برسالتها رقم (مالية - ت (٢١٦) م . ت . د / ٣/٦/٨٧٦) بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٨م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يعدل رسم تسجيل طلبات إثبات ملكية الأراضى المقدمة للجان شؤون الأراضى المختصة بالمحافظات والمناطق والمنصوص عليه فى البند ( ٨ ) من المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٩٩/١٥ المشار إليه ليكون " ٢٥ ر . ع " خمسة وعشرون ريالاً عمانياً .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٥ صفر ١٤٢٩هـ

الموافق : ٣ مارس ٢٠٠٨م

سيف بن محمد بن سيف الشيبى

وزير الإسكان

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم ( ٨٥٩ )

الصادرة فى ١٥/٣/٢٠٠٨م